

سقوط التكرار وهو العسل ما سئل به المحقق وهو المسح وما في ط  
تقضي التكرار في حده ما حقق غرضه وفي الثاني نفسك ولحقه المحقول  
وهذا أكثر من إحدى وأما المانع في الحكم بتل قولهم في مسح الرأس  
أنه ركعة وضوء سن يلبثه كغسل الوجه فنقول ان غسل الوجه  
لم يسن يلبثه بل يسن تكبيله بعد ما فرضه وقد حصل التكميل هنا  
ولكن التكرار صير له في العسل لضرورة ان الفرض استغرق كمله وهذا  
المعنى مع عدم في هذا ولا في المنتزوع في الاصل طالما لا تكرار كما في  
غيره بل كان لكن التكرار وجب بالضرورة لما قلنا ومثل قولهم في يوم  
رمضان انه صوم فرض بلا يصح الانتعاش منه تعالى له بعد العي  
او قبله وان قال بعد لم يجز في الاصل وان قال قبله لم يجز في الفرض  
فصح المانع ايضا وان قال لا حاجة الى هذا قلنا له عند الاصح  
الا بالنعين غير ان اطلاقه نعين ومثل قولهم في مسح النفاحة بالنفاحة  
انه مع مطعوم نجسه محاربه فحرم كالصنعة بالصنعة فقال له حرمه  
مطلعه او موصيه فان قال موقفه لم يجزها في الفرض لعدم المخلص وان  
قال مطلعه لم يجزها في الاصل لاجرمه في الاصل عند ما ينافيه موقفه  
فصح المانع ومثله ما قلنا في قولهم يتب يرجي مشور نصا ولا يتك  
كرها تعالى له ما معنى التكره فلا بد من افعالها فيقال  
ان اصل عدم الرأي غير مانع كذا الرأي القائم المعترض مانع ولم يوجد  
في الفرض رأي معترض وقولهم ما ثبت سلكا كالمفاد

وهو مسرور بها او نحو  
وهو غير رايها وانما راي  
معتبر في حكمه  
فلا يفرق بين رايها  
مالا يفرق بين رايها  
معتبر في حكمه

فقال  
مقال

وهو مسرور بها او نحو  
وهو غير رايها وانما راي  
معتبر في حكمه  
فلا يفرق بين رايها  
مالا يفرق بين رايها  
معتبر في حكمه

قال شمس معلوما بوصفه ام نعمته وان قال بوصفه لم يسلم في الفرض وفي  
الاصل وان قال نعمته لم يسلم في الفرض وان قال الاحاقية في الجهد فلما له بل  
المه حاصه لسان استواءها في طريق الثبوت وما تخلفان احدهما كمل جهاد  
الوصف والمالي لا تخلفه عندنا ومثل قولهم في مسح الطعام بالغطاء  
سقط لما قلنا كالاتمان لان عندنا السطح والاحاقية في الغرض ومثل قولهم  
ومن اسرى اياه بنوى عن الكفارة العتق لاجب فصار كالمبرات معمال  
لهم ما حكم العلة فان قال وجب ان يحرقه عن الكفارة قيل له ما ذكر في انما  
السبق ذكر العتق والابدية كذلك لا يحرقه عندنا وان قال وجب ان يحرقه  
قلنا به وان قال احاقه له لم يجزه في الاصل ولم يعل به في الفرض ونظيره  
المسئلة واما اصلاح الوصف فاسبق ذكره في انه لا يصح الا بمعناه وهو  
الشر فكل ما لم يظهر اثره منعناه من ان يكون ذلكا وان العبد والانس  
سقط لم يعارضه الاحتجاج بما ليس بحج على المسلم كمثل كافر وام بدنه كفال  
على مسلم لم يعزل لما قلنا واما نسبة الحكم الى الوصف فلان نفس الوجوه  
لا تكفي بالا حاقه وذلك مثل قولهم في الاخ انه لا يعتق على اخيه لعدم العتضية  
لان حكم الاصل لم يستل عدم العتضية وكذلك لا يثبت المكاح لسهارة  
النساع الرجال لانه ليس بال كالمجد لان المجد عندنا لا يثبت نهالا لانه  
ليس كماله وكذلك كل في عدم جعل وصفه لزمه هذا الاعتراض لان  
العدم لا يصلح وصفا موجبا ونفس الوجوه لا يصلح لانه يسلبون  
صراط الصلاح ولا بد من اقامه الدلالة على نسبة الحكم اليه والزوج اللدات

وهو مسرور بها او نحو  
وهو غير رايها وانما راي  
معتبر في حكمه  
فلا يفرق بين رايها  
مالا يفرق بين رايها  
معتبر في حكمه

وهو مسرور بها او نحو  
وهو غير رايها وانما راي  
معتبر في حكمه  
فلا يفرق بين رايها  
مالا يفرق بين رايها  
معتبر في حكمه